



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
Хорошо + + + + + | :Cf.ou.E' oHεЖεQ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) على منشور Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية < قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-15

[A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-15

11 يونيو 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-19

المؤرخ في 24 شعبان 1436 (11 يونيو 2015)

المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015

التي بثتها شركة ميدي 1 تي في

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8 و11 و15) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المادتان 2 و66 منه ؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة التلفزيونية " ميدي 1 تي في " خصوصا المادتان 1.21 و31 منه ؛

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري على أنه : " كنفصلو نجيو للشركة " comme par exemple Sochatour " لأن كتدوز " "une journée ديال " " la chasse très garantie لأنه "très assurée" ماشي حتى الناس ديالهم كيتعملو ... "، وربطها بكيان تجاري معين يمارس نشاطه في سوق، ما يستجمع معه العناصر المحددة للترويج التجاري لمقاولة خاصة ؛

وحيث إن النشرة تكون قد تضمنت، روبرطاجا قديم عبارات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية، قصد إخبار الجمهور واجتداب اهتمامه ولاسيما باستعمال عبارات من قبيل: " كنفصلو نجيو للشركة " comme par exemple Sochatour " لأن كتدوز " "une journée ديال " " la chasse très garantie لأنه "très assurée" ماشي حتى الناس ديالهم كيتعملو ... "، وربطها بكيان تجاري معين يمارس نشاطه في سوق، ما يستجمع معه العناصر المحددة للترويج التجاري لمقاولة خاصة ؛

وحيث إن الروبورطاج يستوفي، إذن، عناصر الإشهار التجاري كما حددها القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن المادة 66 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري يمنع شركات الإتصال السمعي البصري من بث خطابات إشهارية خلال النشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزية ؛

وحيث إن، وانسجاما مع المقتضى المذكور أعلاه، تمنع كذلك المادة 1.21 من دفتر التحملات المتعهد من بث الخطابات الإشهارية السالفة الذكر خلال هذه البرامج وفق مقتضيات المادة 66 من القانون 77.03 ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة " ميدي 1 تي في " التي تقدم الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تي في" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2 - يوجه إنذارا لشركة " ميدي 1 تي في " ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "ميدي 1 تي في" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1436 الموافق لـ (11 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]